

كتاب الاستئذان من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 03

محمد بن صالح العثيمين

لكن اخرج ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد عن هشام ابن يحيى ابن حمزة بالسند الماضي بقصة ام حرام في باب ما قيل في قتال الروم وفي وابالت ونازل بساحل حمص. قال هشام بن عمار رأيت قبرها بساحل حمص. وجزم جماعة بان قبرها بجزيرة قبرص.

قال ابن حبان - 00:00:00

بعد ان اخرج الحديث من طريق الليث ابن سعد بسنده قبر محراب جريرة في بحر الروم يقال لها قبرص بين بلاد المسلمين وبين بين بلاد المسلمين وبينها ثلاثة ايام. وجزم ابن عبد - 00:00:20

بانها حين خرجت من البحث الى جزيرة قربت اليها دابة وفصلتها وخرج القبرى من طريق واقتصر ان معاوية صالحهم بعد فتحه على في كل سنة. فلما ارادوا الخروج منها قربت لهم من حرام جادة لتركبها. فسقطت فماتت فقبرها هناك - 00:00:34

به ويقولون قبر المرأة الصالحة فعلى هذا فعل مراد هشام ابن عمار بقوله رأيت قبرا بالساحل اي ساحل جزيرة قبرص فكانه توجه الى قبرص لما غزا الرشيد في خلافته ويجمع بهم لما وصلوا الى الجزيرة بادرت المقاتلة وتاخت الضففاء كالنساء. فلما غلب المسلمين وصالحوهم طالعت ام حرام ام حرام - 00:00:54

من السفينية قاصدة البلد لتراتها وتعود راجعة للشام ووقيعت حينئذ. ويحمل قول حمال بن زيد في روایته فلما وقول ابي وقول ابي وقول ابي طواله فلما قفلت اراده الرجوع وكذا قول ليث في روایة فلما انصرفوا من غزو القافلین - 00:01:19

يراد مصر ثم وقعت على شيء يزول ثم وقعت ثم وقفت على شيء ينزل فيه اشكال ينزل بي الاشكال من اصله وهو ما احتاجه عبدالرازق اما عن زيد ابن اسلم انا طائع عن عن عطاء ابن يسار ان امرأة حدثته قالت نام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ - 00:01:39

وهو يضحك فقلت تضحك مني يا رسول الله؟ قال لا ولكن من قوم من امتی يخرجون غزاة في البحر مثلهم كمثل الملوك على سفر ثم ونعمة ما استيقظ فقال مثل ذلك. مثل ذلك الشواب. لكن قال لكن قال فيرجعون قريب - 00:01:59

قالت ادعوا الله ان يجعلني منهم فجعلها قال منذر ابن الزبير الى ارض بلاد الروم فمات وعلى اسناد الصحيح. وقد اخرج ابو داود من طريق هشام من طريق هشام ابن يوسف. عن معمر - 00:02:19

فقال في روایة بن عطاء بن يسار عن الرومي سار اختي ام سليم واخرجه ابوها اخرجه ابو وهب عن حفص ابن ميسرة عن زيد ابن اسلم فقال في روایة وكذا قال زهير بن عباد عن زيد بن اسلم والذى يظهر لي ان قول من قال في حديث عطاء بن يسار هذا عن ام حرام - 00:02:39

من حرام الوهم وانما هي الرومي ساء وليس ام سليم. وان كانت الرومي ساء كما تقدم في مناطق من لان ام سليم لم تتم لارض الروم ولعلها اختها ام عبدالله بن ملهان. فقد ذكرها ابن سعد الصحابي - 00:02:59

وقال ان اسلمت وبابيعته ولم اقف على شيء من خبرها الا ما ذكر الاستاذ. فيحتمل ان تكون هي صاحبة القصة. ان تكون هي صاحبة القصة التي ذكر ابن عطاء مئة ابن يسار وتكون تأخرت حتى ادراكيها عطاء. وقصتها مغايرة لقصة ام حرام اوجه. الاول ان في حديث ام - 00:03:19

انه صلى الله عليه وسلم لما نام الدراسة. وفي حديث اخرى انها كانت تصل رأسها كما قدمت ذكرها من روایة ابي داود الثاني ظاهر روایة امي حرام ان الفرقة ان الفرقة الثانية تغزو في البر وظاهر الروایة الاخرى ان - 00:03:39

في البحر الثالث ان في رواية من حرام انها من اهل الفرقة الاولى. وفي رواية اخرى ان من اهل الفرقة الثانية. الرابع ان في حديث حرام ان امير كان معاوية وفي رواية اخرى ان امير اركان المنذر كان المنذر ابن الزبير - [00:03:59](#)

الخامس ان اعطاء ابن يسار ذكر انها حدثته وهو يصبر عن ادراك ابن حرام وعن ان يغزو في سنة ثمان وعشرين بل وفي سنة ثلاث وثلاثين لان مولده على ما جزم به عمرو بن علي وغيره كان في سنة كان في سنة تسع عشرة. وعلى هذا فقد تعجبت القصة في ام الحرام - [00:04:18](#)

وليبقي ام عبد الله فلعل احداهما دفنت بساحل قبرص والآخر بساحل حمص. ولم ارى من حرم ذلك والله الحمد على جزيل نعمه. وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم الترغيب في الجهاد والحظ عليك. والحظ عليك وبيان قضية - [00:04:38](#)

وفي جواز ركوب الباء بالملح للغزو. وقد تقدم بيان الاختلاف فيه. وان عمر كان يمنع منه. ثم اذن في عثمان. قال ابو بكر عربي ثم منع [00:04:58](#) منهم عمر بن عبدالعزيز ثم اذن فيه من بعده - [00:04:58](#)

من بعده؟ ثم اذن فيه من بعده واستقر الامر واستقر ارجاله اتفاقا وكرهه ماله وكرهه مالك ركوب النساء مطلقا في البحر - [00:05:13](#)

ابن عبد الله انه يحفظ وقوفه عند ارجاله اتفاقا وكرهه ماله وكرهه مالك ركوب النساء مطلقا في البحر - [00:05:13](#)

مطلقا البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال في. اذ يتعرّض الاحتراز من ذلك. وخصوصا اصحاب ذلك بالسفن الصغار وان الكبار الذين في اماكن في اماكن تخصهن فلا حرج فيه. وفي الحديث جواز تمني الشهادة - [00:05:33](#)

ان من يموت غازيا يلحق بمن يفطر في الغزو. كذا قال ابن عبد البر وهو ظاهر القصة. لكن لا يلزم من الاستواء في اصل الفضل. [00:05:53](#)

وفي مشروعية قائمة بما فيه من الاعانة على قيام الليل وجواز اخراج ما يؤذي البدن من قمل ونحوه عنه ومشروعية الجهاد مع كل امام لتضمنه الثناء على من غزا منية قيسر. وكان امير تلك الغزوة وكان امير تلك الغزوة - [00:06:11](#)

بن معاوية ويزيد يزيد وثبت فضل غازي اذا صلحت نيته. وقال بعض الشبان فيه فضل مجاهدين الى يوم القيمة. لقوله فيه ولست من الاخرين ولا نهاية للاخرين الى يوم القيمة. والذي يظهر ان المراد بالاخرين في الحديث الفرقة الثانية - [00:06:31](#)

نعم يؤخذ منه قول المجاهدين في الجملة لا خصوص الفضل الوارد في حق المذكورين وفيه هروب من من اخبار النبي صلی الله عليه وسلم لما سيقع كما قال وذلك معدود من علامات نبوته منها اعلام ببقاء امته بعده وان فيهم اصحاب وان - [00:06:51](#)

اصحاب قوة ونكاية في العدو وانهم يتمكنون من البلاد حتى يروا البحر وان ام حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون مع من جاهز البحر وانها لا تدرك زمان الغزوة الثانية. وفي جواز الفرح بما يحدث من النعم. والضحكة عند حصول السرور لضحك - [00:07:11](#)

صلی الله عليه وسلم اعجبابا بما رأى من امتثال امته امرا امره لهم بجهاد العدو وما اثابهم الله تعالى على ذلك وما ورد في طرقه بلفظ التعجب محمول على ذلك. وفيه جواز قادة الضيف في غير في بيته. بشرطه كالاذن وامن الفتنة. وجواز - [00:07:32](#)

خدمة المرأة الاجنبية للضيف لاطعامه والتمهيد له ونحو ذلك. واذاحته ما تقدمت ما قدمت. هذا ايضا يحتاج الى قيد جواز خدمة المرأة الاجنبية للضيف لاطعامه والتمهيد له او لا هذا قد يقال ان فيه نظرا - [00:07:52](#)

وذلك لان النبي صلی الله عليه وسلم لا يساويه غيره في هذا الباب لان الفتنة بالنسبة للرسول صلی الله عليه وسلم مأمونة جدا حقا بخلاف غيره وقد سبق لنا ان من خصائص الرسول عليه الصلة والسلام - [00:08:12](#)

جواز النظر الى المرأة الاجنبية وجواز الخلو بها وجواز مكالمتها وجواز ان تفلي رأسه وما اشبه ذلك فهذه الفائدة فيها نظر ولو سلم الاستدلال بها لكان يجب ان يكون ذلك بحضورة المحرم - [00:08:28](#)

والسلامة من الفتنة نعم. واذا ما قدمته المرأة للضيف من مال زوجها لان الاغلب ان الذي في بيت المرأة ومن هذا الرجل. قال وفيه ان الوكيل والمؤتمن اذا علم انهم يسرعوا صاحبه. صاحبه؟ صاحبه - [00:08:48](#)

ما يفعلوا من ذلك جاز له فعله. ولا شك انه كان يسره اكل. كان يسره اكل رسول الله صلی الله عليه وسلم مما قدمته ولو كان بغير اذن خاص منه - [00:09:12](#)

وتعقب القرطبي بان عبادة حين جئت لم يكن لم يكن زوجها كما تقدم. قلت لكن ليس بالحديث ما ينفي انك حين لا تزوج الا ان في كلام ابن نساء ما يقتضي انها كانت حينئذ هزبة وفيه خدمة المرأة وفيه خدمة المرأة الضيف - 00:09:26

تبليغ راسه وقد اشكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر اطن ان ام حرام ارضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم او او اختها ام سليم وصارت كل منها امه او خالتها من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتثال منه ما يجوز - 00:09:46

ان ينال من محارمه ثم ساق بسنته لا يحيى ابن ابراهيم ابن الحسين قال انما استجاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ام الحرام الراسع لانها كانت منه لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالتها. لانه ام عبدالمطلب - 00:10:06

جده كانت منبني جدة ها لانهم لان ابن عبدالمطلب جده جده كانت منبني النجار ومن طريق يونس ابن عبد الاعلى قال قال لنا فؤاد قال فقال لنا نواب ام حرام احدى حالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة - 00:10:26

فلذلك كان يقول عندها وينام في فجرها وكفن رأسه. قال ابن عبد البر وايهما وايهما كان؟ فهي محرم له وجسم ابو القاسم ابن الجوهري والداودي والمهلوك فيما حكاہ ببطال عنه. لما قال النواب قال وقال غيره انما كانت حالة - 00:10:49

لابيك او جده عبدالمطلب. وقال ابن الجوزي سمعت بعض الحفاظ يقول كانت ام سليم اخت امنة ام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وحاكم العرب ما قال ابن وهب ثم قال ايضا بل كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوما بملك ارده محمد - 00:11:09

زوجته فكيف عن غيرها مما هو من الذي يملك عندك بما يملك ولا بملك؟ معصوما يملك اريا لزوجته فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه؟ وهو المبدأ عن كل فعل - 00:11:29

عن كل فعل طبيعي وقول رکع. فيكون ذلك من خصائصه. ثم قال ويحتمل ان يكون ذلك قبل الكتاب. ورد بان ذلك كان بعد الحجاب جزما وقد قدمت في اول الكلام على شرحه ان ذلك كان بعد حجة الوداع. ورد عيار الاول بان خصائص له - 00:11:44

وثبوت عصمة مسلم لكن اصل عدم الخصوصية. هم. لكن الاصل عدم الخصوصية. وجواز الاقتداء به في افعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل وبالغ الدمياطي في الرد على مرجع المحرمي فقال ذهل كل من زعم النوم حرام احدى حالات النبي صلى الله - 00:12:04

عليه وسلم صلى الله عليه وسلم من الرضاعة او من النسب وكل من اثبت لها واولى تقتضي محرمية لان امهاته من النسب ليس فيهن احد من انصار البتة سوى ام عبدالمطلب وهي سلمى بنت عمرو ابن زيد ابن لبيل ابن خراح ابن - 00:12:24

عامر ابن غنم ابلي ابن النجار وام حرام هي بنت ملحان ابن خالد ابن زيد ابن حرام ابن جندب ابن عامر المذكور فلا تجتمعوا حرام وسلم الا في عامر ابن غنم. جدهما وهي خولة لا تثبت بها محرميا. لانها خولة معجازية. وهي قوله صلى الله - 00:12:44

وسلم هذا خالي لكونه منبني زهرة واما اقارب امه امنة وليس سعر اخا لامنة لا من النسب ولا من الرضاعة ثم قال واذا تقرر هذا فقد ثبتت الصحيح انه صلى الله عليه وسلم - 00:13:04

كان لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجها الا على ام سليم. فقيل له فقال ارحمها قد قتل اخوها معي. يعني حراما وكان قد وكان قد قتل يوم بئر معونة. قلت وقد تقدمت قصته في الجهاد في باب قول من جهز رازيه. واوضع هناك - 00:13:23

الجمع بيننا بين امه هذا القصر وبينما دل عليه حديث دار في يوم حرام لما حاصله انها اختان كانتا فداء واحدا كل واحدة منها في بيت من تلك الدار وحرام ابن ملحان اخوها معا العلة مشتركة فيها وان ثبت قصة ام عبدالله بنت - 00:13:43

التي اشرت اليها قريبا فالقول فيها امي حرام. وقد انضاف الى العلة المذكورة كون انس خادم النبي صلى الله عليه وسلم وقدرت العادة بمخالطة خادمة واهل خادمه ورفع الحشمة - 00:14:03

ورفع الحشمة التي تقع بين الاديان عنهم. ثم قال الدمياطي على انه ليس في الحديث ما يدل على الخلوة من الحرام. ولعل ذلك كان مع ولد او خالة او زوج او تابع قلت وهو احتمال قوي لكنه لا يدفع الاشكال من اصله لبقاء الملابسة في تفريبة الراس وكذا النوم - 00:14:20

بقاء الملامسة في تبليه الرأس وكذا النوم في الحجر واحسن اجودة دعوة خصوصية ولا يردها كونها لا تثبت الا بدليل لأن الدليل على ذلك واضح والله اعلم. احسنت. الظاهر الاخير فهو هو المعتمد - [00:14:40](#)

انه من باب الخصوصية لانه حتى اثبات الخيول الاولى والرضاعة الاصل ادمي فلا اظهر انه من باب الخصوصية كما اختص النبي عليه الصلاة والسلام بانه يحل له ان يتزوج اكثر من اربع - [00:15:00](#)

فله صلى الله عليه وسلم خصائص فيما يتعلق بالنكاح والمحرمية لا تثبت لغيره نعم هذا شرح بارك الله فيك ها ما اخذ نعم ايه يستسقون بقبله ما هو ما يدل على ان هذا ما هو حجة فعله. ايه - [00:15:21](#)

كان ينبغي ان يعلق عليه رحمة الله نعم. او لا اصرح حقوق النساء وهنا حزب المستقبل وهي طفل دراسة يعني الخصوصية لأن هذا عند الموبايل - [00:15:56](#)

اخذ ام سليم عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيقا ها؟ تبركا للصبيان. تبركا وتطيبا ايضا. نعم طيبة ايه وقال يعني التبرك ما يخرج من هذا الحديث ايه من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتبركون باثاره - [00:16:20](#)

وفضلاته الطاهرة كانوا يتبركون بريقه كل يوم يأتون له بماء ينفث فيه او يضع يديه فيه تتبركون به عليه الصلاة والسلام فمن خصائصه انه يتبرك بعرقه وريقه وثوبه وشعره نعم. قال البخاري رحمة الله تعالى بباب الجلوس كيفما تيسر. حدثنا عن ابن عبدالله - [00:16:56](#)

قال حدثنا سفيان عن الزرية عن الزرية عن عطاء ابن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم عن جلستيه وعن بيعتيه باجتماع الصماء والاحباء في ثوب واحد ليس على فرج الانسان منه شيء والملامسة - [00:17:28](#)

والمنابلة تابعه معمر ومحمد ابن ابي حفصة وعبدالله ابن عبيد عن الزبير - [00:17:48](#)